

أهمية الجباية كأداة للسياسة المالية في الجزائر
- دراسة تحليلية لمختلف الضرائب و الرسوم في التشريع الجزائري-

The importance of collection as a tool for fiscal policy in Algeria - an
- analytical study of the various taxes and fees in Algerian legislation

دوة محمد*1

¹ جامعة عمار ثلجي بالأغواط (الجزائر)، m.doua@lagh-univ.dz

تاريخ القبول : 2023/06 /29

تاريخ الاستلام: 2023 /04 /17

ملخص :

هدف الدراسة هو التعرف على أهمية الجباية كأداة للسياسة المالية في الجزائر، كما صيغة الإشكالية من أجل الوقوف إلى استخدامات الجباية في ترشيد الطاقة وحماية البيئة باعتبارها كأهم أدوات السياسة المالية، وللوصول إلى النتائج سردنا العديد من المفاهيم المتعلقة بالسياسة المالية وبالضرائب والرسوم، وخلصنا إلى أن الدولة تستخدم عدة أدوات للسياسة المالية مثل الإنفاق الحكومي والإيرادات العامة والتي تعتبر الضرائب و الرسوم أهمها، حيث تستخدمها في توجيه السياسة الاقتصادية حسب الأهداف المسطرة، كما تستخدم كأداة للسياسة المالية المتبعة لتحقيق الأهداف المرجوة. الكلمات المفتاحية : جباية ، سياسة مالية ، ضرائب و رسوم ، إنفاق حكومي ، إيرادات عامة.

تصنيف JEL : G38, H21

Abstract:

The aim of the study is to identify the importance of levying as a tool for fiscal policy in Algeria, as well as the problematic formula in order to stand up to the uses of levying in rationalizing energy and protecting the environment as the most important tools of fiscal policy, It uses several tools for fiscal policy, such as government spending and public revenues, of which taxes and fees are the most important, as it is used to direct economic policy according to the established objectives, and it is also used as a tool for fiscal policy to achieve the desired goals.

Key words: Collection, fiscal policy, taxes and fees, government spending, public revenues.

Jel Classification Codes: G38, H2

1. مقدمة

لقد اتسع دور الدولة في الحياة الاجتماعية و الاقتصادية بتطور طبيعة الدولة ، وقد ترتب عن اتساع هذا الدور و تطوره إلى تزايد النفقات العامة، ولسد هذه النفقات يتحتم على الدولة الحصول على إيرادات كافية لتغطية هذه النفقات المتزايدة، وتتمثل الإيرادات العامة في الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من أجل تغطية النفقات العامة، بهدف إشباع الحاجات العامة، وتعتبر الضرائب المختلفة أهم مصادر إيرادات الدولة والتي تحولت وتطورت من أداة تمويلية محضة إلى أداة متعددة الأدوار تستخدمها الدولة كوسيلة فعالة للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي وفقا لظروف ومتطلبات وأهداف التنمية، كما تستخدمها الدولة كأدوات هامة في السياسة المالية كمنح إعفاءات أو تخفيضات معينة، أو دعم قطاعات اقتصادية هامة كالقطاع الفلاحي أو الصناعي أو قطاع الطاقة أو القطاع السياحي... الخ، و بالتالي فهي أداة هامة من أدوات السياسة المالية.

1.1 اشكالية الدراسة

تبعاً لما سبق يمكن صياغة اشكالية الدراسة الرئيسية على النحو التالي:

هل تعتبر الجباية أهم أدوات السياسة المالية في الجزائر و كيف يمكن استخدامها؟

كما صيغت اشكاليات الدراسة الفرعية كالآتي :

- ما المقصود بالسياسة المالية و ما هي أدواتها ؟
- ما هي أهم الضرائب و الرسوم التي قد تستخدم كأدوات للسياسة المالية؟
- كيف يمكن استخدام الجباية كأدوات للسياسة المالية ؟

2.1 فرضيات الدراسة

ولمعالجة موضوع الدراسة استدعى الأمر طرح الفرضيات التالية:

- استراتيجية الجزائر في تسيير سياستها المالية هي في تسيير الجباية .
- هناك بعض الضرائب و الرسوم فقط التي يمكنها تفعيل السياسة المالية بالجزائر.
- نجاح السياسة المالية بالجزائر مرتبط لحد بعيد بمدى نجاح سياستها الضريبية.

2. ماهية السياسة المالية الأهداف والأنواع

إن السياسة المالية تسعى إلى تحقيق تطلعات وأهداف المجتمع الذي تعمل فيه ، وبالتالي فهي تسعى إلى إشباع الحاجات العامة و تمويلها من موارد الموازنة العامة ، وقد تطور هذا المفهوم و أصبح يركز على مبادئ الموازنة العامة لضمان توازنها في جميع الأوقات.

1.2 مفهوم السياسة المالية

تعرف السياسة المالية بأنها مجموعة السياسات المتعلقة بالإيرادات العامة والنفقات العامة بقصد تحقيق أهداف محددة (خلاصي، 2016، صفحة 54) ، كما أنها سياسة استخدام أدوات المالية العامة من برامج الإنفاق، والإيرادات العامة لتحريك متغيرات الاقتصاد الكلي مثل الناتج القومي، التشغيل، الادخار، الاستثمار ، وذلك من أجل تحقيق الآثار المرغوبة وتجنب الآثار غير المرغوبة فيها على كل من الدخل والناتج القوميين ، ومستوى العمالة ، وغيرها من المتغيرات الاقتصادية (النسور ، 2015، الصفحات 271-272) ، وعليه فإن السياسة المالية هي أداة الدولة للتأثير في النشاط الاقتصادي، بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى إلى تحقيقها ، وهي السياسة التي يفضلها تستعمل الحكومة برامج نفقاتها وإيراداتها العامة.

2.2. أهداف السياسة المالية

أن أهم أهداف السياسة المالية تتلخص فيما يلي (خلاصي، 2016، الصفحات 55-56) :

- الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل؛
- زيادة معدل النمو الاقتصادي؛
- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار؛
- إعادة توزيع الدخل بشكل عادل والعمل على رفاهية المجتمع ؛
- تصحيح مسار عملية التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية؛
- التأثير على حركة الاقتصاد الوطني وذلك من خلال التأثير على معدلات التضخم أو الانكماش ، كما يمكن استخدام الإصدارات النقدية أو التمويل بالعجز لزيادة التوسع في مجال الإنفاق الاستثماري وتطوير معدلات النمو الاقتصادي بشكل إيجابي ، أيضا يمكن للدولة أن تلجأ إلى الحد من نشاطات استثمارية من خلال اللجوء إلى معدلات فائدة عالية أو شرائح ضريبية مرتفعة.
- تحقيق العدالة الاجتماعية حيث أنه إذا لم يكن هناك استخدام عقلاني ومنطقي وعادل فإن ذلك سيؤدي إلى تحقيق الظلم الاجتماعي بدلا من العدالة الاجتماعية.

3.2. أنواع السياسة المالية

تصنف السياسة المالية إلى نوعين ، فقد تكون سياسة مالية توسعية ، وقد تكون سياسة مالية انكماشية .

1.3.2. السياسة المالية التوسعية

عندما يعجز الطلب الكلي عن امتصاص العرض الكلي المتاح ، من السلع و الخدمات في الاقتصاد () التوازن بين الطلب الكلي و العرض الكلي عند مستوى التشغيل الكامل) ،يعني ضرورة تحفيز الطلب الكلي لسد الفجوة القائمة ،و هنا تقوم الحكومة بتفعيل السياسة الضريبية و زيادة حجم الإنفاق العام لرفع مستوى الطلب، هذا التحفيز قد ينتج عنه إقامة المشروعات العامة ،و شق الطرق الجديدة ،و إنشاء المدارس و الجامعات و المستشفيات ،أو أنها قد تقوم بمنح إعانات اجتماعية لشرائح معينة من السكان ،مثل إعانات البطالة والشيخوخة، فجميع هذه الإجراءات تزيد القوة الشرائية للأفراد و لقطاع الأعمال و هو ما يزيد من حجم الطلب الكلي ،و بالتالي يزداد حجم الاستثمار ،و يزداد الطلب على العمال و هو ما ينعكس في رفع معدلات التشغيل في الاقتصاد عموما.

وعليه فإن إجراءات السياسة المالية التوسعية تعني استخدام المزيد من الإنفاق الحكومي ،أو تقليل المعدلات الضريبية المفروضة على القطاع العائلي أو قطاع الأعمال ،و هذا ما يؤدي إلى إحداث نفس الأثر على الاقتصاد الكلي و المتمثل في تحفيز مستوى الطلب الكلي لمجاراة مستوى العرض الكلي و سد الفجوة القائمة بينهما، فتخفيض معدلات الضريبة المفروضة على مختلف الشرائح و الأفراد أو المؤسسات ،يؤدي إلى زيادة القدرة المالية لهم ، فبالنسبة للأفراد يزداد مستوى دخلهم ،و هو ما يعني زيادة الميل الحدي للاستهلاك ،كما تزداد معدلات الأرباح التي يحققها قطاع الأعمال ،ما يشجعهم على الاستثمار ،و بالتالي على زيادة الإنتاج .

2.3.2. السياسة المالية الانكماشية

عندما يكون مستوى الطلب الكلي أكبر من مستوى العرض الكلي ،و يكون الاقتصاد في حالة التشغيل الكامل ،عندها يتولد في الاقتصاد ضغوط تضخمية ترفع المستوى العام للأسعار نحو الأعلى ،و هنا تقوم الحكومة ممثلة بوزارة المالية بمحاولة لامتصاص هذه الضغوط عبر أدوات السياسة المالية، فقد تقوم الحكومة بزيادة معدلات الضريبة المفروضة بهدف امتصاص جزء من القدرة الشرائية للأفراد ،و الحد من الاستهلاك (تقليل الميل الحدي للاستهلاك) لتخفيض مستوى الطلب الكلي ،و قد يكون التخفيض مقصود نحو سلع معينة غير أساسية للحد من الترف الاستهلاكي ،كما قد تقوم الحكومة أيضا بتخفيض مستوى النفقات العامة للحد من مستوى التضخم ،و لكن هذا التخفيض قد يكون على بعض النفقات الرأسمالية ذات الأهمية النسبية المنخفضة ،أو تأجيل إقامة بعض المشاريع المستقبلية ،مقارنا بالاستمرار في الإنفاق على خدمات الصحة و التعليم و الأجور.

4.2. أدوات السياسة المالية

تقوم الدولة بالحصول على الإيرادات بصورة أساسية من خلال فرض الضرائب على الأفراد و القطاع الخاص ،حيث تعتبر الضرائب الجزء الأول من السياسة المالية أو أداة السياسة المالية ،كما تقوم الدولة بإنفاق هذه الضرائب ،على المشاريع و الأنشطة العامة التي تقدمها من خلال ما يسمى بالإنفاق الحكومي ،و يعتبر الإنفاق الحكومي الأداة الثانية من أدوات السياسة المالية ،وعموما تتكون أدوات السياسة المالية من ثلاث أدوات رئيسية فإما تغيير معدلات الضريبة أو زيادة أو تقليل الإنفاق الحكومي ،أو السياستان السابقتان معا.

وإذا ما أردنا أن نفصل هذه الأدوات فيمكن تقسيمها إلى أدوات تلقائية و أدوات مقصودة

1.4.2. الأدوات التلقائية

و هي تهدف إلى تحقيق أهداف السياسة المالية بطريقة تلقائية أو ذاتية ،و هذه الأدوات تعمل دون الحاجة إلى تدخل مباشر و كبير من الحكومة ،و تشمل هذه الأدوات ما يلي (خلاصي، 2016، الصفحات 63-64) :

1.1.4.2. نظام الضرائب التصاعدي

و هي تزيد مع زيادة الدخل و تنخفض مع انخفاضه ،و بالتالي تزيد في حالات الرواج و تنراجع في حالات الركود ،مما يساعد على ضبط مستوى الطلب الكلي أو تخفيفه حسب الظروف التي تمر بها البلاد.

2.1.4.2. المدفوعات التحويلية

و هي عبارة عن تحويلات من الحكومة إلى القطاع العائلي في شكل إعانات و مساعدات ،و يتم هنا مساعدة الفئات الأكثر احتياجا مما يساعد على إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع.

3.1.4.2. سياسات الدعم

و خاصة في مجال الزراعة ،و هذه تشمل دعم قطاع المزارعين خاصة عند انخفاض دخولهم نتيجة لتأثر الموسم الزراعي بالعوامل الخارجية سواء من ناحية الطقس أو انخفاض مستوى الأسعار العالمية أو غيره.

2.4.2. الأدوات المقصودة

و هذه الأدوات تتطلب دخول الحكومة في نشاطات معينة تهدف إلى الوصول إلى أهداف السياسة الاقتصادية في مجالات التوظيف و النمو و غيرها ،و تشمل هذه الأدوات ما يلي (خلاصي، 2016، صفحة 64) :

1.2.4.2. برامج الأشغال العامة

و منها تعبيد الطرق و إنارتها أو تنمية القرى أو مد خطوط المياه ،و تحتاج هذه المشاريع إلى توظيف العمالة و خلق فرص عمل جديدة ،و بالتالي مكافحة الركود الاقتصادي.

2.2.4.2. مشروعات التوظيف العام

و هي عبارة عن وظائف مؤقتة تنشئها الحكومة لإيجاد مؤقت لمشكلة البطالة ،إلى أن يتمكن الاقتصاد من توفير فرص العمل الدائمة أو المناسبة للعاطلين عن العمل.

3.2.4.2. تغيير معدلات الضريبة

حيث يتم تخفيضها في أوقات الكساد و رفعها في أوقات التضخم ،و يعتقد البعض أن هذه الأداة من الوسائل الناجعة لإعادة الاستقرار بشكل سريع نسبيا ،نظرا لإمكانية الاستجابة الفورية للأفراد مع تغير دخولهم ،مما يساعد على تشجيع الاستهلاك و تحريك عجلة الاقتصاد.

3. أهم الضرائب و الرسوم التي لها فاعلية في السياسة المالية

يستخدم المشرع الضرائب و الرسوم كأهم أدوات للسياسة المالية ،و يستخدمها كذلك في توجيه الاقتصاد .

1.3. ضرائب ورسوم محصلة لفائدة الدولة

و تصنف إلى ما يلي:

1.1.3. الضريبة على الدخل الإجمالي

و هي ضريبة مباشرة مقننة من المادة 01 إلى المادة 134 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،و هي ضريبة سنوية وحيدة على الدخل الصافي الإجمالي للأشخاص الطبيعيين ، حيث نصت المادة 1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2023 على أنه (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض.))، 2023، صفحة 11): تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي وتُفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة، و يعفي من هاته الضريبة الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي الصافي أو يقل عن 240.000 دج يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض.))، 2023، صفحة 11):

- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية وكذا الناتجة عن التنازل عن الأسهم
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية ؛
- أرباح فلاحية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- أرباح صناعية و تجارية

- أرباح المهنة غير تجارية .

2.1.3. الضريبة على إرباح الشركات

هذه الضريبة مقننة من المادة 135 إلى المادة 167 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، و تعتبر الضريبة على إرباح الشركات ضريبة مباشرة تطبق على الأشخاص المعنويين ، هي ضريبة سنوية تؤسس على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 من هذا القانون (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2023، صفحة 47).

3.1.3. الرسم على المنتوجات البترولية

و هو رسم يؤسس لصالح ميزانية الدولة ويطبق هذا الرسم على منتوجات البنزين الخالي من الرصاص و غاز اويل (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2023، صفحة 24) .

2.3. ضرائب ورسوم محصلة لفائدة الجماعات المحلية

سنذكر أهمها فيما يلي:

1.2.3. الرسم على النشاط المهني:

أنشئ هذا الرسم في أول جانفي 1996 حسب قانون المالية لسنة 1996 ، و هو مقنن بموجب المواد من 217 إلى 231 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ويستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية و التجارية (BIC) أو الضريبة على إرباح الشركات، و يقصد برقم الأعمال ، مبلغ العمليات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني، أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية .

2.2.3. الرسم العقاري

هذا الرسم مقنن بموجب المواد من المادة 248 إلى 262 ، يطبق الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية و الأراضي الأخرى ، و عموما تخضع كل الملكيات المبنية للرسم العقاري، لاسيما منها ما يلي (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2023، صفحة 90) :

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتوجات؛
 - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية و محطات الطرقات بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة؛
 - أراضي البناءات بجميع أنواعها و القطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها و لا يمكن الاستغناء عنها؛
 - الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.
- أما الملكيات غير المبنية فتخضع للرسم العقاري، و تستحق ، على الخصوص، على (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2023، الصفحات 94-96) :
- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير ، بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية؛

- المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم ملح و السبخات؛
- الأراضي الفلاحية.

3.2.3. رسم التطهير

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية و هو رسم سنوي يفرض على كل الملكيات المبنية (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)،، 2023، صفحة 98) ، ويؤسس باسم المالك أو المنتفع، ويتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

4.2.3. الرسم على القيمة المضافة

و هو مقتن بالمواد من 01 إلى 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال ، و هو رسم أو ضريبة غير مباشرة يدفعها الخاضعون للضريبة و يتحملها المستهلك النهائي ، و هي تمس العمليات ذات الطابع الصناعي و التجاري ، و العمليات على البنوك و التأمين ، وتحدد حاليًا بمعدلين هما:

- معدل مخفض: 9%: يطبق على المنتجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي، الاجتماعي و الثقافي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش)، 2016، صفحة 13) .

- معدل عادي: 19% : يطبق على العمليات، الخدمات و المنتجات غير الخاضعة للمعدل المخفض بـ 0.09% .

5.2.3. الرسم الصحي على اللحوم

و هو مقتن بالمواد من 446 إلى 475 ، حيث أن ذبح أصناف الخيول، و أصناف الإبل، و أصناف البقر و أصناف الماعز ، يخضع للرسم الصحي على اللحوم لفائدة البلديات ، و يكون الرسم واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح ، و يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)،، 2023، صفحة 67)

6.2.3. حق الأعياد و الأفراح

يدفع مبلغ هذا الرسم للبلدية ، عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء و يزيد إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا.

7.2.3. الرسم على الإقامة

يؤسس الرسم على الإقامة لفائدة البلديات ، حيث يُفرض على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة ، غير أنه يزيد بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاثة نجوم و أكثر ،

8.2.3. الرسم على السكن

يستحق هذا الرسم على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني و يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء و الغاز حسب دورية الدفع ، و يدفع ناتج هذا الرسم إلى البلديات.

9.2.3. الرسم على الإعلانات و الصفات المهنية

يحصل هذا الرسم لفائدة البلديات ويؤسس على الإعلانات على الأوراق العادية ، المطبوعة و المخطوطة باليد، و الإعلانات التي تعرضت إلى تحويل و تهئية، كأن تكون مغطاة بزجاج أو مادة أخرى أو إعلانات

في شكل قطع معدنية، و الإعلانات المدهونة و المعلقة في مكان عمومي ،و كذلك الإعلانات المضئية المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة في هيكل المبنى أو ركيزة ما لجعل الإعلان مرئيا ليلا و نهارا ، و الصفائح المهنية من كل المواد، مخصصة للتعريف بالنشاط و مكان ممارسة العمل .

10.2.3. الرسم الخاص على عقود التعمير و غيرها من الرخص أو الشهادات المتعلقة بها

يؤسس هذا الرسم لصالح البلديات، و يفرض على الرخص و الشهادات التالية: رخص البناء ،رخص التجزئة ،رخص الهدم ،شهادة المطابقة ،شهادة التقسيم ،شهادة التعمير ،شهادة قابلية الاستغلال (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش)، 2017، صفحة 23).

3.3.3. ضرائب ورسوم محصلة لفائدة خاصة

و هي كثيرة و متعددة نذكر منها على الخصوص الآتي:

1.3.3. الرسم الداخلي على الاستهلاك

هذا الرسم يتكون من حصة ثابتة و معدل نسبي يطبق على عدة منتوجات مثل: المنتوجات التبغية كالسجائر و التبغ الأسود ، و التبغ الأشقر ، و السيجار ، و تبغ التدخين(بما فيها الشيشة) ، و تبغ للنشق والمضغ ، بالإضافة إلى الكبريت و القداحات... الخ (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2023، صفحة 15).

2.3.3. الضريبة على الممتلكات

هذه الضريبة مقننة من المادة 274 إلى المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،و يخضع للضريبة على الأملاك ،الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر أو الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبلي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر (بوزايدة ، 2007، صفحة 163) .

و من جملة عناصر الأملاك التي تخضع للضريبة على الأملاك ،و لإجراءات التصريح نذكر التالي (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2023، صفحة 106) .

- الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية

- الحقوق العينية العقارية

- الأموال المنقولة مثل السيارات الخاصة ، الدراجات النارية ، اليخوت و سفن النزهة ، خيول السباق، التحف و اللوحات الفنية ، المنقولات المخصصة للتأثيث ، المجوهرات و الأحجار الكريمة و الذهب و المعادن الثمينة والمنقولات الأخرى لا سيما منها الديون، الودائع ، الكفالات ، عقود التأمين في حالة الوفاة و الربوع العمرية.

4.3. الضريبة الجزافية الوحيدة

هذه الضريبة مقننة من المادة 282 مكرر إلى المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،و هي ضريبة تفرض على رقم الأعمال للأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا ، تجاريا ، غير تجاري أو حرفيا و كذا التعاونيات الفنية والتقليدية التي لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 د ج (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2023، صفحة 106) ، ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية.

4. ضرائب و رسوم أخرى

هناك ضرائب و رسوم أخرى تستخدمها الدولة في سياستها المالية نذكر منها ما يلي:

1.4. ضرائب و رسوم بيئية: و هي كثيرة نذكر منها باختصار الآتي :

- الرسم على النشاطات الملوثة للبيئة؛
- رسم تحفيز عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة؛
- رسم تحفيز على النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية؛
- رسم تكميلي على التلوث البيئي ذي المصدر الصناعي؛
- رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي؛
- رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و /أو المصنوعة محليا؛
- رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني.

2.4. قسيمة السيارات

تؤسس على السيارات المرقمة ، و يقع عبء هذه القسيمة على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة ، و تحدد تعريف القسيمة من أول وضع السيارة للسيير ، و ذلك وفق تعيين السيارة و عمرها (المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)، 2023، صفحة 45) .

5. دراسة تحليلية للضرائب و الرسوم في الجزائر كأدوات للسياسة المالية

المشرع الجزائري يستخدم بعض الضرائب و الرسوم في السياسة المالية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى السياسية ، فقد يستخدمها في دعم الاستثمار ، و قد يستخدمها في دعم سلعة معينة ، أو في عدم دعم سلعة معينة مثل التبغ أو الخمر مثلا ، ولكن سنحاول فيما يلي تحليل كيفية استخدام نوع معين من الضرائب و الرسوم في ترشيد الطاقة ، و في حماية البيئة: **1.5. التدابير الهادفة لترشيد استهلاك الطاقة**

المشرع من أجل ترشيد استهلاك الطاقة استخدم الرسم على المنتجات البترولية ، وذلك بزيادة تسعيرته على بيع البنزين الخالي من الرصاص و الغاز اويل ، و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (01): التغيرات الحاصلة في الرسم على المنتجات البترولية لسنتي 2017 و 2023

رقم التعريف الجمركية	تعيين المواد	دج/هكتلتر 2017 (1)	دج/هكتلتر 2023 (2)	التطور 1/2 القيمة (دج) النسبة
م. 27.10	البنزين الخالي من الرصاص	900	1.700	800 %189
م. 27.10	غاز اويل	400	900	500 %225

المصدر: 1. المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2017 ، المادة: 28 مكرر ، ص: 18.

2. المديرية العامة للضرائب ، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2023 ، المادة: 28 مكرر ، ص: 25.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن التطور الحاصل في المنتجات البترولية من سنة 2017 إلى سنة 2023 تجاوزت 189% بالنسبة للبنزين الخالي من الرصاص و 225% بالنسبة للغاز اويل ، هذا التطور يُظهر استراتيجية الدولة في زيادة مصادرها لاستخدامها للتدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي وفقا لظروف ومتطلبات وأهداف التنمية ، كما تستخدم هذه المصادر بما في ذلك باقي المصادر الجبائية (الضريبة على الدخل الإجمالي ، الضريبة على أرباح الشركات ، الرسم على القيمة المضافة ، الرسم على النشاط المهني ، الرسوم العقارية وغيرها) كأدوات هامة في السياسة المالية ، كما تم تدعيم هذه المصادر بإجراءات أخرى كمنح إعفاءات أو تخفيضات معينة ، أو دعم قطاعات

اقتصادية هامة كالقطاع الفلاحي أو الصناعي أو قطاع الطاقة أو القطاع السياحي ...الخ ، و بالتالي فالجباية هي أداة هامة من أدوات السياسة المالية.

2.5. التدابير الهادفة لحماية البيئة

حيث تم تعديل تعريفات الرسوم البيئية و ذلك بقصد حماية البيئة ، و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2): تطور التعريفات والتوجيه الميزاني للرسوم البيئية ما بين سنتي 2017 و 2023

نوع الرسم	التوجيه الميزاني		التعريف دج		التطور	
	2017	* 2023	2017	* 2023	القيمة (دج)	النسبة
الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة	100% ص.و.ب.س	50 % للدولة	9000	180.000	171.000	2000%
		50% ص.و.ب.س	20000	180.000	160.000	900%
الرسم التكميلي على تلوث الهواء الصناعي	75% ص.و.ب.س	50% ص.و.ب.س	90000	135000	45.000	150%
	25% بلديات	33% للدولة	120000	180000	60.000	150%
		17% للبلديات	2000	3000	1.000	150%
الرسم على الزيوت ومواد التشحيم	50% بلديات	34% للبلديات	12500	37.000	24.500	296%
	50%	24% ص.و.ب.س				
	ص.و.ب.س	42% للدولة				
رسم تحفيز على عدم تخزين النفايات الصناعية	75% ص.و.ب.س	38% ص.و.ب.س	10500	30.000	19.500	286%
	25 % بلديات	46% للدولة				
		16% للبلديات				
رسم تحفيز على نفايات نشاطات المستشفيات والعيادات	75% ص.و.ب.س	50% ص.و.ب.س	24000	60.000	36.000	250%
	25% بلديات	30% للدولة				
		20% للبلديات				
الرسم على الأكياس البلاستيكية	100% ص.و.ب.س	27% ص.و.ب.س	10.5	200	189.5	1904%
		73% للدولة				
رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات مصدر صناعي	50% بلديات	34% للدولة				
	50%	34% للبلديات				
	ص.و.ب.س	16% ص.و.ب.س				
		16% ص.و.م				

المصدر: 1. مذكرة صادرة عن وزارة المالية خاصة بمشروع قانون المالية لسنة 2018 ، ص:33.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.د.ش)، الجريدة الرسمية العدد 81 في 2019/12/30، قانون المالية 2020، المواد : 88-94، المطبعة الرسمية ، الجزائر، ص ص : 34-37.

* ص و ب س : الصندوق الوطني للبيئة والساحل

* ص.و.م : الصندوق الوطني للمياه

* احصائيات 2023 هي نفسها التي تضمنتها المواد 88-94 من قانون المالية 2020 على اعتبار عدم تعديلها خلال قوانين المالية اللاحقة حتى قانون المالية الحالي 2023.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن التطور حاصل في الرسوم البيئية من سنة 2017 إلى سنة 2023 تجاوزت 150 % كحد أدنى بالنسبة للرسم التكميلي على تلوث الهواء الصناعي وكحد أقصى 2000 % بالنسبة للرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة ، كما أن التطور مس كذلك معدلات التخصيص لحوصل الرسوم البيئية فمثلا مخصص الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة التي كانت حوصلها تعود 100 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل تم تعديلها ، حيث أصبحت حوصلها تعود لكل من خزينة الدولة (50 %) و الصندوق الوطني للبيئة والساحل (50 %) ، وهكذا بالنسبة لبقية الرسوم البيئية.

هذا التطور والتعديل الظاهرين عند المقارنة بين سنة 2017 وسنة 2023 يُظهر كذلك توجه الدولة في زيادة مصادرها لإنجاح سياستها المالية سواء على مستوى الإنفاق أو الإيراد.

4.قراءة تحليلية لمساهمة الجبائية العادية في تحقيق استقرار السياسة المالية

من المعلوم أن الجزائر قامت بعدة إصلاحات و تصحيحات هيكلية التي ركزت أساسا على الإصلاح الضريبي الذي بدأ منذ سنة 1992 عملت من ورائه تحسين أداء السياسة الضريبية من حيث تبسيط النظام الضريبي ورفع مردوديته المالية، إضافة الى الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وهذا نظرا لأهمية الضريبة كونها أداة فعالة لتحقيق استقرار السياسة المالية، ومدى مساهمة الجبائية العادية في تغطية النفقات العامة باعتبارها مصدر مالي مستقر تستطيع الدولة التحكم فيه لتمويل الإيرادات العامة بدلا من الجبائية البترولية التي هي عرضة للاختلالات الاقتصادية العالمية بسبب تأثرها بأسعار النفط.

مع الإشارة إلى أنه يمكن معرفة مدى مساهمة الجبائية العادية في تحقيق استقرار السياسة المالية من خلال مؤشر مدى القدرة على تغطية النفقات العامة و الذي يمكن حسابه من خلال العلاقة التالية :

معدل تغطية النفقات العمومية = الحصيلة الفعلية للجبائية العادية (للسنة) / اجمالي النفقات العامة الفعلية (للسنة).

علما أن الحصيلة الفعلية للجبائية العادية تتكون من الضرائب العائدة للموازنة العامة للدولة وكذا بعض الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية لموازنة الدولة، هذا بالإضافة الى حواصل التسجيل والطابع وعوائد الرسوم الجمركية، أما النفقات العامة الفعلية فهي مصروفات الهيئات والإدارات العامة بغرض سد إحدى الحاجيات العامة، وقد تطور الإنفاق العام من حيث ازدياد حجمه، وتعدد تقسيماته، وتحول لأن يكون من الأدوات الرئيسية للسياسة المالية، التي تلعب مع السياسة الضريبية دورا مهما وبارزا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، كما أن النفقات العمومية تساهم في تمويل النفقات الاستثمارية وما للأخيرة من دور مهم في تحقيق التنمية الاقتصادية فضلا عن أثارها الجزئية والكلية، ومن هنا تأتي أهمية النفقات العمومية تلك الأهمية التي بدأت تزداد يوما بعد آخر مع ازدياد دور الدولة وتدخلها في الحياة الاقتصادية.

الجدول رقم (3): معدل تغطية النفقات العمومية خلال الفترة 2020/2000

السنوات	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	اجمالي النفقات العامة الفعلية	مؤشر تغطية النفقات العامة	السنوات	الحصيلة الفعلية للجباية العادية	اجمالي النفقات العامة الفعلية	مؤشر تغطية النفقات العامة
2000	349502	1178122	0,29	2012	1908576	7058179	0.27
2001	398238	1321028	0.30	2013	2031019	6024131	0.33
2002	482896	1550646	0.31	2014	2091456	6995769	0.29
2003	524925	1690175	0.31	2015	2354648	7656330	0.30
2004	580408	1891769	0.30	2016	2482208	7297494	0.34
2005	640472	2052037	0.31	2017	2630003	7282630	0.36
2006	720884	2453014	0.29	2018	2648500	7726291	0.34
2007	766750	3108569	0.24	2019	3041418	8557158	0.35
2008	965289	4191051	0.23	2020	2599921	7372712	0,35
2009	1146612	4246334	0,27	*2021	2651704	5314506	0.50
2010	1297944	4466940	0,29	*2022	2857860	6311532	0.45
2011	1527093	5853569	0,26	*2023	3290459	13786828	0.23

المصدر: 1. منصور شريفة، دور الضريبة في تحقيق استقرار السياسة المالية، أطروحة دكتوراة، كلية العلوم

الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، الجزائر ، 2021، ص 234.

2. الجريدة الرسمية العدد 83 في 2020/12/31، قانون المالية 2021، ص ص : 58-59.

3. الجريدة الرسمية العدد 100 في 2021/12/31، قانون المالية 2022، ص ص : 65-66.

4. الجريدة الرسمية العدد 89 في 2022/12/29، قانون المالية 2023، ص ص : 28-39.

من خلال الجدول أعلاه ، نلاحظ انخفاض مؤشر تغطية النفقات العامة حيث سجل طوال فترة الدراسة نسب أقل من الواحد، وكلما كان هذا المعدل قريب من الواحد كلما دل ذلك على قدرة النظام الضريبي على تعبئة الموارد الجبائية العادية، حيث بلغ متوسط مؤشر تغطية النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة المعنية بالدراسة ما يعادل 0.31 وهو أقل بكثير من الواحد، وعليه يمكن القول أن النتائج المسجلة عموما تُبين لنا أن مؤشر تغطية النفقات مازال ضعيف بالرغم من تطور حصيلة إيرادات الجباية العادية وهذا ما يتطلب إما إعادة النظر في هيكل النظام الضريبي مع التركيز على التشريعات التي تضمن التحصيل الضريبي، وإما البحث عن مصادر تمويلية إضافية للتمكن من ضمان استقرار السياسة المالية المخطط لها.

الخاتمة:

إن مفهوم السياسة المالية يعكس تطلعات و أهداف المجتمع الذي تعمل فيه ،فهو يستهدف إشباع الحاجات العامة و تمويلها من موارد الموازنة العامة ،فقد تطور هذا المفهوم و أصبح يركز على مبادئ الموازنة العامة لضمان توازنها في جميع الأوقات ،و من أجل ذلك تستخدم الدولة عدة أدوات للسياسة المالية مثل الإنفاق الحكومي و الإيرادات العامة و التي تعتبر الضرائب و الرسوم أهمها ،حيث تستخدمها في توجيه السياسة الاقتصادية حسب الأهداف المسطرة ،كما تستخدم كأداة للسياسة المالية المتبعة لتحقيق الأهداف المرجوة ، كما أوضحنا على أن الضريبة تساهم بشكل فعال في تحقيق استقرار السياسة المالية، كونها المصدر الرئيسي لتمويل الأعباء العامة للدولة ومتغير داخلي تستطيع الدولة التحكم فيه، حيث أنها تلعب دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي ومعالجة مختلف الاختلالات الاقتصادية مثل التضخم والكساد، إضافة الى مساهمتها في التوزيع العادل للدخل ورفع القدرة الشرائية، وكذا حماية البيئة والحد من التلوث ومن أهم النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي:

- إن الإصلاح الضريبي في الجزائر كان يهدف الى زيادة مردودية الضرائب بأنواعها بغرض تمويل الاقتصاد الوطني بصفة عامة وتحقيق استقرار السياسة المالية بصفة خاصة إلا أنه عجز عن تحقيق ذلك، ويظهر هذا من خلال عدم تغطية الجباية العادية للنفقات العمومية؛
 - رغم النجاح النسبي للإصلاح الضريبي الجزائري، والذي مكن من رفع إيرادات الجباية العادية بأكثر من أربعة أضعاف خلال فترة الدراسة، إلا أن هذه الإصلاحات لم تحقق أحد أهم أهدافها المتمثل في إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية، حيث لا تزال هذه الأخيرة تهيمن على بنية الإيرادات العامة للدولة، بل أن إيرادات الجباية العادية لم تغطي سوى نسبة معتبرة من نفقات ميزانية التسيير خلال فترة الدراسة؛
 - إن التوسع في منح الإعفاءات الضريبية المؤقتة لم يكن فقط غير ذي جدوى في تشجيع الاستثمار الأجنبي منه والمحلي، بل أنه حرم الخزينة العمومية من إيرادات هامة، كما أن مثل هذا الإجراء يعطي انطباعا لدى قطاع الأعمال أن السلطات العمومية ليست جديرة بالثقة في المسائل الضريبية ؛
 - إن استخدام الضرائب و الرسوم يساهم في تشجيع و تسهيل الاستثمار سواء كان محلي أو أجنبي ،و ذلك بمنح إعفاءات ضريبية لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة؛
 - تستخدم الضرائب و الرسوم في ترقية الإنتاج الوطني و دعم الصادرات و التقليل من الواردات؛
 - الضرائب و الرسوم تساهم في ترقية التشغيل و تقليص البطالة؛
 - الضرائب و الرسوم تساهم في ترشيد استهلاك الطاقة؛
 - الضرائب و الرسوم تساهم في دعم البيئة؛
- و مما سبق نقترح الآتي:
- يجب دعم الجباية العادية بدل الجباية البترولية لأنها متذبذبة و غير مستقرة؛
 - يجب التصدي لكل مظاهر العش و التهرب الضريبي التي تؤثر على المداخل الضريبية؛
 - السعي إلى توعية المجتمع بأهمية الجباية في التنمية الاقتصادية؛
 - عصرنة الإدارة الجبائية و تكوين الموظف ،حتى يقوم بدوره في جباية الضرائب و الرسوم؛

المراجع

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش). (2017). *الجريدة الرسمية العدد 76* في 2017/12/28 ، *قانون المالية لسنة 2018* ، المادة 77. الجزائر : المطبعة الرسمية.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج.ج.د.ش). (2016). *الجريدة الرسمية العدد: 77* ، في 2016/12/29 ، *قانون المالية 2017* ، المادة 27 . الجزائر: المطبعة الرسمية.
3. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض). (2023). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة :135*. الجزائر: المطبعة الرسمية.
4. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض). (2023). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، 2023 ، المادة :249*. الجزائر: المطبعة الرسمية.
5. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض). (2023). *قانون الطابع 2023* ، المادة 299 . الجزائر : المطبعة الرسمية .
6. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض). (2023). *قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2023 ، المادة : 28* . الجزائر: المطبعة الرسمية.
7. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض). (2023). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023* ، المادة :261. الجزائر: المطبعة الرسمية.
8. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض). (2023). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023* ، المادة : 276 . الجزائر : المطبعة الرسمية .
9. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض). (2023). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023* ، المادة :282 مكرر 1 . الجزائر : المطبعة الرسمية .
10. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض). ، (2023). *قانون الرسوم على رقم الأعمال 2023* ، المادة : 25 . الجزائر: المطبعة الرسمية.
11. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض). ، (2023). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023* ، المادة :1. الجزائر: المطبعة الرسمية.
12. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض). ، (2023). *قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2023* ، المادة :263. الجزائر: المطبعة الرسمية.

13. المديرية العامة للضرائب (م.ع.ض)،. (2023). قانون الضرائب غير المباشرة 2023، المادة 446 . الجزائر : المطبعة الرسمية .
14. إياد عبد الفتاح النصور . (2015). المفاهيم و النظم الاقتصادية الحديثة. الأردن: دار صفاء للطباعة و النشر ، الطبعة الثانية.
15. حميد بوزايدة . (2007). التقنيات الجبائية مع تمارين محلولة . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.
16. رضا خلاصي. (2016). شذرات المالية العامة . الجزائر: دار هومة.